

من وزير المالية
إلى

792

2019/03/04

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 14 فيفري 2019

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تحصلت على قرض لدى مصرف الزيتونة في إطار عقد مرابحة لاقتناء مسكن يبلغ ثمنه 142.000 دينار، مبينة أنك أودعت ملفا لدى مؤجرك بالمندوبية الجهوية للصحة بزغوان للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، غير أنه تم رفض ملفك باعتبار أن ثمن العقار المبين بعقد المرابحة باعتبار هامش الربح يتجاوز سقف 200.000 دينار وأن الطرح يخص فوائض القروض البنكية دون غيرها ولا يشمل هامش الربح المدفوع في إطار عقد مرابحة.

فطلبت منك بتوضيحات في هذا الخصوص للتمكن من الانتفاع بالطرح المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ويشمل الطرح كذلك هامش الربح المدفوع في إطار عقود بيع مرابحة. غير أنه لا يمكن في كل الحالات، الانتفاع بطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة.

هذا، وتحسب كلفة المسكن التي يتعين أخذها بعين الاعتبار بالنسبة إلى عقود بيع المرابحة على أساس سعر اقتناء المسكن من قبل المؤسسة التي تعتمد آلية المرابحة لدى المالك الأصلي.

على هذا الأساس، وباعتبار أنه يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبك أن كلفة اقتناء العقار من قبل مصرف الزيتونة لدى المالك الأصلي للعقار الذي اقتنيتة لاحقا من المصرف المذكور هي 142.000 دينار، فإنه يمكنك الانتفاع بطرح هامش الربح المدفوع في إطار عقد بيع المرابحة موضوع مكتوبك وذلك شريطة الاستجابة للشروط الأخرى المستوجبة لذلك.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتطبيقات الجبائية
الإمضاء: سهام بوفديري نعمة